

الوسيط في المذهب

الثانية أن يظهر عن امرأة ويقل للأخرى أشركتك معها ونوى فيه خلاف مبني على أن الطهار يغلب فيه مشابه الأيمان أو الطلاق .

الثالثة إذا قال أنت طالق كظهر أمني وقع الطلاق بقوله أنت طالق ثم نراجعه فإن أراد بالبقية التأكيد قبل وإن أراد الطهار لغا إن كان بائنا ونفذ إن كان رجعيًا .

الرابعة أن يقول أنت علي حرام كظهر أمني فله أحوال .

إحداها أن ينوي الطلاق دون الطهار وقصد التأكيد فهو كما نوى وكقوله أنت طالق كظهر أمني وفيه وجه أن الطهار هو الحاصل لأنه أتى بصريحه دون صريح الطلاق فهو أولى من الكناية ولا يخفى أنه لو عنى الطهار دون غيره فلا يحصل إلا الطهار .

الحالة الثانية أن يقول نويت الطلاق والطهار جميعا مقرونا بقولي أنت علي حرام ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها أن الجمع غير ممكن في لفظ واحد والطلاق أقوى فهو الواقع .

والثاني أن الطهار أولى إذ أتى بصريحه